

لبنان: يجب الاعتراف بحقوق اللاجئين والمهاجرين وحمايتهم - تقرير جديد

20 تشرين الثاني/ نوفمبر 2020

في تقرير نُشر اليوم، دعت اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات اللبنانية إلى اعتماد وتنفيذ إطار قانوني وسياسي عادل ومنصف وفعال لمعالجة محنة اللاجئين والمهاجرين وعديمي الجنسية، وضمان حماية حقوقهم وفقاً لالتزامات لبنان بموجب القانون الدولي.

وعلى وجه الخصوص، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات اللبنانية إلى الامتنال الصارم لالتزامها بعدم الإعادة القسرية، بما في ذلك ضمان عدم نقل أي فرد إلى بلد يواجه فيه خطرًا حقيقيًا بالاضطهاد أو غيره من أشكال الضرر الجسيم، مثل التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

"تتواجد في لبنان أعلى نسبة من اللاجئين-تناسبًا مع عدد السكان- مقارنة مع أي بلد آخر في العالم، ومع ذلك فإنه لا يوجد في البلد أي إطار معياري أو إجراءات قانونية من شأنها تمكين الأفراد الذين يطلبون الحماية الدولية من الوصول إلى إجراءات فعالة لتحديد حقهم في هذه الحماية". علق سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين. "لقد حان الوقت للسلطات اللبنانية أن تعالج هذا الفراغ القانوني وتعمل على تبديل سياساتها وممارساتها التي تقوض حقوق الإنسان للاجئين، بما في ذلك حقهم في عدم التعرض للإعادة القسرية."

وفي تقريرها، "غير معترف بهم وغير محميين: معاملة اللاجئين والمهاجرين في لبنان"، تقوم اللجنة الدولية للحقوقيين بتحليل أثر الفراغ القانوني والأحكام التقييدية لقانون 1962 لتنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه بما فيها تلك التي تجرم "الدخول غير القانوني"، في تقويض حق اللاجئين في النظر في طلبهم اللجوء بشكل فردي، وحقهم في الحرية والأمان الشخصي، وحقهم في الحصول على إنتصاف قانوني فعال ضد انتهاكات حقوق الإنسان.

وعلى السلطات اللبنانية ضمان عدم حرمان أي شخص من حريته بناء على حالة الهجرة الخاصة به، بما في ذلك في حالات "الدخول غير القانوني" أو الإقامة غير النظامية. كما يجوز اللجوء إلى الاحتجاز فقط عندما يكون هناك أساس قانوني وواقعي واضح لتبريره، وعندما يكون ضروريًا ومعقولًا ومتناسبًا في ظروف الحالة الفردية.

وفي التقرير، أعربت اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها إزاء الثغرات القانونية والسياسية -إلى جانب السلطات المفرطة وغير المراقبة لاعتماد وتنفيذ السياسات التي تخص الهجرة واللجوء من قبل السلطات، مثل الأمن العام والبلديات المحلية ووزارة العمل والجيش اللبناني - والتي تسببت في تفشي انتهاكات حقوق الإنسان للاجئين والمهاجرين وعديمي الجنسية في لبنان. وفي

ضوء ذلك، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين مجلس الوزراء والبرلمان اللبنانيين إلى ضمان امتثال جميع السياسات المتعلقة بالهجرة واللجوء بشكل كامل لالتزامات لبنان بموجب القانون الدولي.

ان القيود المفروضة على اللاجئين السوريين فيما يتعلق بإقامتهم وحرية تنقلهم والمداهمات والاعتقالات التعسفية والاعتقالات التي يتعرضون لها، تستمر فعليًا في إجبار العديد منهم على العودة إلى سوريا. إن عودتهم في مثل هذه الظروف ليست طوعية وترقى إلى الإعادة القسرية.

"يجب على لبنان تعليق جميع عمليات الترحيل إلى سوريا والتأكد من عدم نقل الأفراد المحميين دوليًا إلى بلد يواجهون فيه خطرًا حقيقيًا بالاضطهاد." ختم بنعربية.

كما تُجبر القيود والتكاليف الباهظة المفروضة للحصول على تصاريح الإقامة القانونية أو تجديدها في لبنان العديد من المهاجرين واللاجئين على البقاء في البلاد "بشكل غير قانوني"، مما يسهم في انتهاكات لحقهم في حرية التنقل ويزيد من تعرضهم للاحتجاز والترحيل.

الخلفية

وقدمت اللجنة الدولية للحقوقيين عدد من التوصيات إلى السلطات اللبنانية في هذا التقرير، تشمل ما يلي:

- (1) أن يصبح لبنان دولة طرفاً في الاتفاقيات التالية:
 - اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، وبروتوكول عام 1967 الملحق بها؛
 - اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية و اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية؛
 - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- (2) ضمان عدم معاقبة الأشخاص الذين يحق لهم بالحماية الدولية، لا سيما اللاجئين، بسبب دخولهم وإقامتهم بصورة "غير قانونية".
- (3) ضمان تمتّع المهاجرين، واللاجئين، وطالبي اللجوء في جميع الأوقات، وبصرف النظر عن وضع الهجرة الخاص بهم بموجب القانون المحلي، بالحق في اللجوء إلى المحاكم، والمطالبة بالحق في الانتصاف والجبر الفعالين عن انتهاكات الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية المعترف بها بموجب القانون الدولي؛
- (4) ضمان التحقيق في جميع مزاعم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة السيئة ضد اللاجئين والمهاجرين، بما في ذلك الحالات المرتبطة بالوفاة تحت الاحتجاز من قبل الأمن أو الجيش، وأن يتم ذلك على وجه السرعة وبشكل مستقل وشامل وأن تتم محاسبة المسؤولين.

للاتصال:

سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال افريقيا لدى اللجنة الدولية للحقوقيين، هاتف: +979-3817-22-41،

بريد إلكتروني: [said.benarbia\(a\)icj.org](mailto:said.benarbia(a)icj.org)